



7- يتم إبلاغ المكلف نتيجة الاعتراض وفي حال رفضه كلياً أو جزئياً جاز له استئناف قرار الإدارة أمام لجنة الاعتراضات خلال مهلة شهرين من تاريخ تبليغه الاعتراض.

8- يكون قرار اللجنة موضوع موافقة أو رفض من قبل كل من مدير الواردات أو المكلف.

9- في حال الرفض يحق لأي من الفريقين استئناف القرار أمام مجلس شورى الدولة الذي يكون قراره نهائياً.